

Distr.: General
6 November 2018

القرار ٢٤٤٣ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٣٩٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة التي تتعلق بالنـزاعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٤ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٣ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٨٣ (٢٠١٤) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٣١٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٨٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتسوية السياسية للنـزاعات في يوغوسلافيا السابقة، حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام، S/1995/999، المرفق)، وكذلك مقررات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،





وإذ يحيط علما بتقارير الممثل الســـامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ١٧ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ يشـجع سـلطات البوسـنة والهرسـك على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتسـريع وتيرة جهودها الرامية إلى معالجة مسألة التخلص من فائض الذخيرة،

وإذ يؤكد تقديره لقائد قوة تحقيق الاسـتقرار المتعددة الجنسـيات (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) وأفرادها ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يشـــير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشـــار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، وإذ يذكّر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشـــير كذلك إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتطبيق المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام،

وإذ يرحب باسـتمرار وجود عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي واسـتعداد الاتحاد الأوروبي لأن يواصـل في هذه المرحلة الاضـطلاع بدور عسـكري تنفيذي لدعم سـلطات البوسـنة والهرسـك في جهودها الرامية إلى الحفاظ على بيئة آمنة ومأمونة، وبقرارها إعادة تركيز عمليتها على ولايتها الأسـاسـية وإبقاءها قيد الاستعراض المنتظم، بناء على أسس منها الحالة في الميدان،

وإذ يكرر دعواته إلى السـلطات المختصـة في البوسـنة والهرسـك أن تتخذ التدابير اللازمة لإنجاز خطة ٥+٢، التي لا تزال ضـــرورية لإغلاق مكتب الممثل الســـامي، على نحو ما أكده المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام في بياناته،

وإذ يؤكد مـن جديد الأحكام المتعلقـة بالممثل السامـي على النحو المحـدد في قراراته السابقة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك المادة الخامســـة من المرفق ١٠ من اتفاق الســـلام، التي جاء فيها أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الفصل في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام،

وإذ يسـلم بأهمية انتقال البوسـنة والهرسـك إلى مرحلة تصـبح فيها بلدا أوروبيا حديثا وديمقراطيا قادرا على أداء وظائفه وينحو منحى الإصلاح،

وإذ يحيط علما باتفاق الســلام وبالتزام قيادة البوســنة والهرســك بالأخذ بمنظور أوروبي، من خلال أمور تشـمل تقديمَ البوسنة والهرسك في شباط/فبراير ٢٠١٦ لطلب الانضمام إلى عضـوية الاتحاد الأوروبي والعملَ المضـــطلع به للرد على اســتبيان الرأي الخاص بمفوضـــية الاتحاد الأوروبي من خلال آلية تنسيق المسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، ويشـجع على الإجابة على أسئلة المتابعة، وإذ يشير إلى أن هذا الالتزام ينبغي تجسيده على وجه السرعة في نتائج إصلاح شامل على أرض الواقع،

وإذ يلاحظ مع القلق اسـتمرار السـياسـات والإجراءات والخطابات غير البناءة التي تؤدي إلى الاستقطاب في البوسنة والهرسك، وإذ يكرر دعوته القادة السياسيين إلى النهوض بالمصالحة والتفاهم،

وإذ يلاحظ بشـكل إيجابي أن التنفيذ الأولي لبرنامج الإصـلاح شـكل الخطوات الأولى للتكيف الهيكلي لاقتصـــاد البلد، ***وإذ يلاحظ*** مع ذلك أن وتيرة تنفيذ هذا البرنامج تباطأت، ***وإذ يشـــدد*** على

الحاجة الملحة إلى الإسراع بتنفيذ الإصلاحات الشاملة، على نحو شامل للجميع، بما يعود بالفائدة على كل المواطنين،

وإذ يؤكد على ضرورة تكثيف البوسنة والهرسك لجهودها فيما يتعلق بعمل القضاء واستقلاله، ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة، ومكافحة الإرهاب ومنع التطرف،

وإذ يحث جميع الأطراف المعنية على العمل بشكل بناء على إعمال نتائج الانتخابات، ***وإذ يشدد*** على أهمية الإسراع بتشكيل الحكومة على جميع المستويات، لما فيه مصلحة جميع المواطنين،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التوصيات التي لم تنفذ بعد من توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتحسين الإطار الانتخابي والأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ***وإذ يؤكد*** على وجوب الإقبال على الإصلاحات الانتخابية بروح التوافق والحوار ووجوب أن تؤدي هذه الإصلاحات إلى نقل البلد صوب المعايير الديمقراطية الحديثة، ***وإذ يلاحظ*** مع الأسف عدم إجراء التعديلات الضرورية في القانون الانتخابي قبل انتخابات ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ يشجع الأطراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن في البوسنة والهرسك على نحو شامل للجميع ***وإذ يتطلع*** إلى مواصلتها،

وإذ يحيط علما بالاستعراض الاستراتيجي الذي يعتزم إجراءه في مطلع عام ٢٠١٩،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية ما زال يسودها الهدوء والاستقرار، وإذ يلاحظ أن سلطات البوسنة والهرسك أثبتت حتى الآن أنها قادرة على التصدي للأخطار التي تهدد العيش في بيئة آمنة ومأمونة،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يؤكد من جديد*** أن المسؤولية الرئيسية عن مواصلة التنفيذ الناجح لاتفاق السلام تقع على عاتق جميع السلطات في البوسنة والهرسك نفسها، ويلاحظ استمرار استعداد المجتمع الدولي والجهات المانحة الرئيسية لتقديم الدعم إليها في تنفيذ اتفاق السلام، ويدعو كافة السلطات في البوسنة والهرسك إلى التعاون الكامل مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

٢ - ***يرحب*** باستعداد الاتحاد الأوروبي للإبقاء على عملية عسكرية تابعة له (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

٣ - ***يأذن*** للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفاً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع الوجود التابع لمقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين المنظمة والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اللتين يقران فيهما بأن عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

٤ - ***يقرر*** تحديد الإذن المنصـــوص عليه في الفقرة ١١ من قراره ٢١٨٣ (٢٠١٤) لفترة اثني عشر شهرا أخرى تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٥ - ***يأذن*** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق الســلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تســتمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية من أجل كفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك العملية وذلك الوجود؛

٦ - ***يـأذن*** للدول الأعضاء بـــأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلســـي، للدفاع عن تلك العملية أو الوجود التابع للمنظمة المذكورة على التوالي، وبأن تســـاعد كلتا المنظمتين في أداء مهامهما، ويقر بحق كل من عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلســـي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرض أي منهما لاعتداء أو تهديد بالاعتداء؛

٧ - ***يـــأذن*** للدول الأعضــاء التي تتصــرف بموجب الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق الســـلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم الســـيطرة على المجال الجوي للبوســـنة والهرســـك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

٨ - ***يحث*** الأطراف على العمل بشــكل بناء على الإســراع بتشــكيل الحكومة على جميع المستويات وعلى إيلاء الأولوية لتنفيذ الإصلاحات الشـاملة، على نحو شـامل للجميع، بما يعود بالفائدة على كل المواطنين وبما يتماشــى مع المنظور الأوروبي الذي يلتزم البلد به، وفي هذا الصــدد، ***يدعو كذلك*** الأطراف إلى الإحجام عن أي سياسات وإجراءات وخطابات غير بناءة تؤدي إلى الاستقطاب؛

٩ - ***يحث*** الأطراف على أن تتقيد، وفقا لاتفاق الســلام، بالتزامها بالتعاون التام مع جميع المؤســســات المشــاركة في تنفيذ هذه التســوية الســلمية، على النحو المبين في اتفاق الســلام، بما في ذلك المرفق ٤؛

١٠ - ***يؤكد من جديد*** أن البوســـنة والهرســـك تتألف، بموجب اتفاق الســـلام، من كيانين، يستمدان شرعية وجودهما قانوناً من أحكام دستور البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد كذلك أن إدخال أي تغيير على الدستور يجب أن يتم وفقا لإجراءات التعديل المنصوص عليها فيه؛

١١ - ***يقرر*** إبقاء المسألة قيد نظره.
